رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}097{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى واما متى تجب فان متفق على ان دية الخطأ مؤجلة بان قال فان متفق على ان دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين. نحن عرفنا اول بانها تكون اخمازا - 00:00:02

وانه لا خلاف بين العلماء الا في نوع منها اهوى اهي بنات مخاض او بنو لبون؟ مر بنا هذا في الدرس الماضي الاسبوع الماضي اذا الان نريد ان نعرف هل هي حالة؟ الجواب لا. اذا هي مؤجلة. واذا كانت مؤجلة - 00:00:22

فما مدة تأجيله؟ هي ثلاث سنوات كيف توزع؟ توزع الثلاثة في كل عام يدفع ثلث الدية. وقد عرفنا بالمادية قد تكون ابلا وقد تكون بقرا وقد تكون غنما وربما كانت ذهبا يعني دنانير - 00:00:42

وربما كانت دراهم ورأينا الاختلاف في ماذا؟ في الدراهم في مقدارها لانها كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه قدر وان عمر رضي الله عنه كان له رأي في ذلك - 00:01:02

وعلل ذلك بارتفاع ثمن الابل التي تعتبر عند بعض العلماء كما عرفنا اصلا في ذلك قال واما دية العمد فحالة الا ان يصطلحا على التأجيل. نية العمد لا خلاف بين العلماء فانها حالة تدفع حالا - 00:01:17

وايضا تكون من مال المعتدي القاتل اذا هناك امران في دية العم العمد تكون فيعني تنفرد عن غيرها بامرين ان تكون حالة وان تكون ايضا على الشخص القاتل. بخلاف شبه العمد والخطأ. فدية شبه العمد فيها تغليظ. اما دية العمد فلا تغليظ فيها. لان المخطي هو مخطئ - 00:01:36

اذا عرفنا ايها الاخوة الفرق بين الانواع لان المتعمد انما هو تعمد الفعل وتعمد القتل فانسان بينه وبين اخر عداوة تحمل سلاحا فقتله. هذا تعمد الفعل وتعمد القتل لكن انسانا ذهب ليؤدب اخر او يمازحه او نحو ذلك ثم هو قصد الفعل لكنه لم يقصد قبله فحصر - 00:02:04

هذا نقول شبه عام. اما الذي لا يقصد فعلا ولا قتلا اصلا وانما حصل ذلك قضاء وقدر هذا نسميه مخطئا وهذا المخطئ يحتاج الى مساواة يحتاج الى تخفيف يحتاج الى تسمية ولذلك - 00:02:31

سنجد ان هذه الشريعة الاسلامية الغرة ضاعت ظرفه ووضعه فقالت ينبغي ان تتجمع عقبته فيتحمل ذلك وسياتي الكلام في العقبة من هم العلماء ايضا ليسوا متفقين تماما على العقبة هل هم العقبة؟ عقبة الميراث - 00:02:51

او هم اهل الديوان وان كنا عقبة الميراث فهل كل وارث من العصب الذي يدخل او في ذلك خلاف؟ هذا سيأتي قال المصنف رحمه الله تعالى واما من هم العاقلة ها ما معنى العاقلة؟ العاقلة من العقل وهو المنع - 00:03:13

لان هذه العاقلة هي منعت على القاتل. كانها منعت عنه القتل بمعنى انها دفعت الدية وسمي وسم عاقلة لانهم يعقلون عن المقتول اي يمنعون عنه. اذا معنى العقل هو المنع - 00:03:32

ذلك العقل نفسه الذي نعرفه يمنع الانسان من الوقوع في الاخطاء من ارتكاب المحارم من ارتكاب المنهيات لذلك اذا سكر الانسان هذا واذا هذا افترى ففقد عقله فربما وقع في جناية او اكثر لانه فقد - 00:03:52

هذه النعمة العظيمة التي منحها الله تعالى اياه وميزه بها عن سائر الحيوان فاذا ظيع هذه النعمة انحط درجة الحيوان فكأن ذلك العقل

الذي يمنعه من ماذا؟ من ارتكاب ما لا يجوز زال ذلك العاقل فاصبح - 00:04:12
ايضا لا يوجد هناك زياد مانع يحول بينه وبين بعض الامور. فيستغله الشيطان فيجره والمهالك والويلات قال واما من هم العاقلة فان جمهور العلماء من اهل الحجاز اتفقوا على ان العاقلة هي القرابة من قبل الاب. آآ الذين هم العصبة - 00:04:34
لما درسنا ماذا؟ الفرائض قلنا هناك عقبة وهناك اهل قرب وعرفنا هناك ماذا ذوي الارحام؟ وهل ذوي الارحام يرثون؟ رأينا هناك ان كثيرا من العلماء لا يورثون ثم رأينا هناك نوعا من التعصيب بالولا. وهو المعتق اذا اعتق انسان اخر كانت هذه نعمة له لانه - 00:05:02
من الريق ونقله من من حالة ان لم يكن موجودا فيها الى ان اصبح انسانا حرا يتمتع بكامل الحرية وبذلك استحق على هذه النعمة وهذا الفضل الذي قدمه له ان يكون له مولى. فهل هو ايضا يدخل في العصر - 00:05:30
الجواب نعم ثم سيأتي الخلافة من هم العقبة؟ او من هم العاقل اولا هل هم العصبة او هم اهل الديوان اهل الديوان من الذي دون الدواوين؟ هو عمر رضي الله عنه - 00:05:52
الم يكن ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه. ثم ايضا عندما نعود الى مذهب الجمهور لان بان اهل العقل او العاقلة هم العقبة يختلفون هل يدخل في ذلك الاباء - 00:06:07
او يخرجون قال فان جمهور العلماء من اهل الحجاز اتفقوا على ان العاقلة هي القرابة من قبل الاب وهم العصبة. اه لانهم من قبل العم يكونون العقبة. فمن هم العقبة - 00:06:27
نحن اذا اطلقنا على درسناه في كتاب ووريث الاباء وان علوا والابناء وان نزلوا. ثم ايضا نأتي الى او نقول هم الاباء وكذلك ابناؤهم. فابناء الاباء هم وابناؤهم وابناء الاخوة وابناء الجد هم الاعمام وابناؤهم ابناء العم وهكذا فهؤلاء هم العقبة - 00:06:46
فهل يدخل في ذلك الاب وان علا او الابن وان نزل فيه خلاف في المذهبين الشافعي والحنبلي يشير اليهما ان شاء الله قال وهم العصبة دون اهل الديوان. اهل الديوان من يعني الذين يكتبون يدونون في الديوان - 00:07:11
لانه اثر عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في العاقلة في احاديث كثيرة مر بنا منها قصة المرتين المزيد اللتين اختتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فجاء رسول الله صلى الله عليه - 00:07:31
وسلم الدية على العاقلة وجاء في حديث او العاقلة هم عصبة الرجل هم العصبة. نعم قال وهم وهم العصبة دون اهل الديوان وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم اذا عجزت عنه العصبة. ها يعني اذا عجزت العصبة - 00:07:54
او لم توجد حينئذ ينتقل الى العصبة بالولاء التي اشرنا اليها والتي سبق ايضا ان درسناها في كتاب الولا وفي كتاب العلم قال وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم اذا عجزت عنه العصبة الا داوود فانه لم يرى الموالي عصبة - 00:08:21
وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند ما لك رحمه الله الان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى ثم سيعود مرة اخرى بتحديد العقبة من هم اذا قلنا العاقلة هم العاقبة - 00:08:45
قبل ان ندخل في تقصير ذلك هل هناك قدر محدد يلزم كل واحد من العقبة؟ مثلا الاخوة يلزم كل واحد كذا الاعمام يلزم كل واحد كذا ابناء الاخوة ابناء الاعمام الى اخره - 00:09:04
هل هناك قدر محدد من المال هو دينار على كل واحد او نصف دينار وهل هناك فرق بين الغني وبين الفقير بين متوسط الحال وبين ماذا من لا يجد؟ هل الفقير - 00:09:24
وايضا يدخل معلوم بان المرأة لا تدخل في ماذا في العقل وكذلك ايضا لا يدخل فيه على الرأي الصحيح كذلك ايضا الفقير فهناك انواع من الناس لا يدخلون يعني لا يحملون شيئا من العاقلات - 00:09:41
اذا العاقلة يقوم بها نوع من العقبة. فمن هم؟ الكلام الان هل هناك قدر محدد الامامان مالك واحمق قال ليس في ذلك قدرا محددا وانما يرجع ذلك الى تقدير الحاكم. اي الذي يتولى ذلك. فهو الذي ينظر في المصلحة - 00:10:01

فان رأى ان يحدد قدرا معينا حدده وان رأى الا يحدده ويترك ذلك الى ما عند هؤلاء من الرغبة لانه يوجد من الناس من يدفع اكثر وهناك من يدفع اقل فالنفوس تختلف تختلف في تعلقها بالمال وحبها - 00:10:24

جبله الله سبحانه وتعالى على البذل وعلى العطاء وعلى السخاء حتى في الامور غير المتعينة. فما بالك الامور المتعينة. ولذلك فرق الله سبحانه وتعالى بين الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - 00:10:48

وبين الذين يمسكونها واثنى على الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله بين بانها كمثل حبة كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله ورجل تصدق بصدقة - 00:11:07

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. والله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فدائما بعض النفوس عندها تطلع الى الدرجات العلى يعني دائما تبحث عما يكون فيه خير وسعادة لها في الاخرة. ولا يشغلها حقيقة ما يتعلق بامور الدنيا. ولذلك جاء الحديث - 00:11:33

هذا اهل الدحور بالعيور ولا نريد حقيقة ان نخرج كثيرا عن الموضوع فهذا سبق الكلام عنه في مناسبات كثيرة لكن الامامان ما لك واحمد قال يترك ذلك الى احوال العقبة - 00:12:02

فكل يدفع ما تجود به نفسه او كذلك الامام الحاكم هو الذي يقدر ذلك يرى المصلحة فان وجد ان يتسابقون ويدفعون وادوا ما عليهم والا حينئذ يحتاج الى ان يعود ويقرر شيئا - 00:12:17

هذا هو رأي الامامين. الامام احمد له رواية اخرى يرى فيها التقدير واما الامام الشافعي رأيه متحد في ذلك وقبله ابو حنيفة يرى انها مقدرة لكنه يقدرها علوا لا نزولا - 00:12:35

يقول اعلى ما يدفعه كل واحد هو اربعة دراهم. هذه هي الزيادة ولا حد لاقلها. اما الامام الشافعي فحد الاعلى قال وليس فيما يجب على واحد واحد منهم عند مالك رحمه الله قلنا واحمدناه. وقال الشافعي على الغني دينار - 00:12:54

وعلى الفقير نصف دينار هذا هو قول الامام الشافعي واحمد له رواية يحدد فيها وابو حنيفة حدد الاكثر وترك على الاقل فقال لا حد فيه اما الرواية المشهورة عن الامام احمد وهي المذهب وهي ايضا قول الامام مالك فهذه لا حد فيها. لماذا لم يقول في الحق؟ قال - 00:13:17

لانه لم يرد في ذلك نعم وهذه امور توقيفية ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حد في ذلك حجا فتحديد ذلك كأنه جعله مشروعا ولكن يترك ذلك - 00:13:40

الى الحاكم فهو ينظر ما فيه المسبح قال وقال الشافعي على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وهي عند الشافعي رحمه الله مرتبة على القرابة بحسب قربهم ومعه الامام احمد لكن الامام احمد يختلف معه في التفصيل. وهي مرتبة على القرابة. معنى هذا بان الاخوة - 00:13:56

بكم معنا ابناء الاخوة ويسبقون الاعمام وهكذا تجد درجات كما اخذتم في المواريث لكن هنا المؤلف ما اشار في قضية مهمة ولكنها تفهم من كلامه وهي فعلا قال بها الشافعي الامام الشافعي رحمه الله ومعه احمد في رواية - 00:14:24

يرى بان الاباء والابناء لا يدخلون في العاقلة اذا من هم العاقلة؟ هم من ابناء الاب يعني الاخوة. وابناء الجد يعني الاعمام وابناء هؤلاء وابناء هؤلاء نزلوا اذا هم الاخوة وابناؤهم والعمومة وابنائهم وان نزلوا عند الامام الشافعي وهذا وهي رواية للامام احمد. الرواية الاخرى - 00:14:45

وللامام احمد بان العصبة هما ماذا يدخل في ذلك الاباء وان علوا والابناء وان علوا والاخوة وابناءهم والاعمام الى اخره يعني العصبة الذين عرفناهم في هذا في كتاب المواليد وهو قول الامامين ابي حنيفة ومالك - 00:15:12

قال وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم الاقرب من بني ابيه انظروا فالاقرب من بني ابي من هم بنو ابيه؟ اخوانه اليس كذلك؟ اه. يعني ابناء ابيه من هم؟ هم اخوانه. وايضا ايها الاخوة ننتبه - 00:15:33

لا يدخل في ذلك الاخوة. ولذلك قال هنا من بني ابي الاخوة للام والزوج لا يدخلون في ذلك لانهم ليسوا من العقبة وقد عرفنا ذلك في كتاب او في باب المواريث بان الاخوة للام يرثون قرضا لا تعصيب - 00:15:53

وتعلمون تلك المسألة المشركة التي حصل فيها الكلام في زمن عمر افتى فيها فتوى ثم رجع التي تعرف بالمثل المشرفة التي ورث فيها الاخوة لام ومنع الاخوة لاب وقصتهم مشهورة معروفة - 00:16:13

اذا هنا لما قال هم بنو الاب يعني بنو ابيه يعني اخوته. اذا الامام الشافعي لا يرى الاباء والابناء يلعن طب وهي كما قلنا رواية للامام احمدي لكن المشهورة الاخرى - 00:16:31

التي هو فيها مع الحنفية والمالكية قال وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم. اما عند احمد فهي كالشافعي مرتبة على حسب الكره. فعلى الرواية الذي يتفق فيه مع الشافعي كما عند الشافعي - 00:16:46

وعن الرواية الاخرى يبدأ بالاباء فالابنى وهكذا. نعم قال مرتبة على القرابة بحسب قربهم الاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني بني ابيه. بني ابيهم اخوته وبنو جدي هما الاعمام ثم ماذا بنوهم - 00:17:07

وبنوا بنوهم الى اخره قال وقال ابو حنيفة واصحابه العاقلة هم اهل ديوانه. يعني هم يرى اهل ديوانه لكنه يرى ايضا بان العصبة في ترتيبهم مع الامام ما لك والرواية الاخرى - 00:17:29

لكن عندما جاء الحنفية فقال والعاقل من هي؟ قالوا هم اهل الديوان انتم تعلمون عمر رضي الله عنه له اعمال جليلة لما جاء ان يضع ديوانا وان يكتب فيها الجن - 00:17:45

وان تخصص لهما رجال فقام باعمال عظيمة جدا متنوعة لكن ذاك الديوان لم يكن معروفا وتعلمون بان الفتوحات يعني تتسع في كل زمن بدأت الفتوحات في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ذاك الزمن كما تعلمون هو زمن تأثير - 00:17:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاثة عشر عاما يغرس العقيدة ويثبت اصولها. يعني يغرسها في قلوب الناس حتى تشرب هؤلاء المؤمنون الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذين لحق بهم من امن - 00:18:21

ما كانت الاخوة الاسلامية فقيام الدولة ثم بدأت الفتوحات الاسلامية والغزوات تمتد شيئا فشيئا. وكذلك في زمن ابي وان كانت صفقته قصيرة. ثم جاء عمر رضي الله عنه فبدأت الفتوحات تتسع وكثر الجند وكثر الداخلون في الاسلام - 00:18:41

فوضع رضي الله عنه اعمالا منها الديوان الذي يعرف بديوان الجن. فهذه هؤلاء هم الجمهور العقبة هم الذين مر بهم لان هؤلاء العصبة هم الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين كانوا في زمنه وفي زمن ابي بكر - 00:19:01

وهذا الذي وضع عمر رضي الله عنه انما كان في زمن عمر رضي الله عنه. واذا ما جاء امر عن الرسول صلى الله عليه وعن صحابي فقول الرسول لا شك يقدم في هذا. ثم ان الجمهور تأولوا حول عمر. وقالوا ان عمر رضي الله عنهما - 00:19:21

فعل ذلك. لكن ما المانع ان يكون اولئك الذين في الديوان والذين الزمهم عشيرة ذلك؟ الذي كانت عليه الدية. فحينئذ يلتقي ما جاء عن عمر وما جاء عن رسول الله. وحاشا عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة بل كل مؤمن لا يمكن ان يخالف امرا - 00:19:41

عن الله سبحانه وتعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال وقال ابو حنيفة واصحابه العاقلة هم اهل ديوانه. ان كان من اهل ديوان وعمدة اهل الحجاز انه تعاقل الناس في زمان الذين يعني مما هو مذهب الامام مالك واحمد - 00:20:01

وان كان احمد في العراق لكن هذا هو رأيه وعمدة اهل الحجاز انه تعاقل الناس في زمان رسول الله ماذا قال اهل الحجاز؟ لانه يتكلم في المدينة ومالك النماهية ماذا في الحجاز؟ اذا قال ذلك لانه يقابل الحجاز العراق اعلمون - 00:20:26

وابو حنيفة هناك كان في الكوفة والامام احمد كان في بغداد دار السلام وكذلك ايضا الامام الشافعي كان في العراق ثم انتقل اذا المذهب الذي اشار اليه مذهب اهل الحجاز هو مذهب مالك - 00:20:50

قال انه تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي زمان ابي بكر رضي الله عنه ولم يكن هناك ديوان وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بان النية على العاقلة في احاديث - 00:21:08

وطبق ذلك في قصة المرأتين من جزير اللتين اقتتلتا فان رسولنا صلى الله عليه وسلم لما جاء اهل المرأة المقتولة يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم رفعوا امرهم اليك ماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ايضا امر بالدية على العاقلة والعاقلة هناك هم العصبة نعم - 00:21:30

جاء في حديث العاقلة العقبة قال رحمه الله واعتمد الكوفيون حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه الكوفيون هم ابو حنيفة في ذلك ابراهيم النخعي وعين وخير هؤلاء وشيخ حماد بن ابي سليمان وكذلك الحنفية - 00:21:54

فهؤلاء يرون انها في الديوان وحديث جبير المطعم هذا حديث اخرجه مسلم وغيره لكن العلماء اجابوا عن ذلك وقالوا هذا يمكن ان يجمع بينه وبين ما جاء في الاحاديث الاخرى - 00:22:15

قال واعتمد الكوفيون حديث جبير ابن مطعم لكن حديث جبير ابن مطعم هذا الذي ذكره ليس نصا في هذه القضية وانما فيه في حلف النصرة التي كانت تكون في الجاهلية بين انسان واخر. ففهموا منه اقرار ذلك. نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:34

انه قال لا حلف في الاسلام يعني لسبق ان تكلمنا عنه ولما تكلمنا عن الموالاة عندما درسنا كتاب الولا وانه كان في الجاهلية يأتي انسان للاخر فيعقد نصرة وتحالفا بينه وبينه على ان يكون بينهم - 00:22:54

وكذلك ايضا يكون فيه شيء من ماذا؟ من فالرسول نفى وقال لا حلف في الاسلام انه قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا قوة. لكن الحلف الذي لا يزيد الاسلام الا قوة هو الحلف الذي لا يتعارض مع الانسان - 00:23:15

اما الذي يتعارف مع احكام الاسلام ويخرج عليها فهذا باطل اتعلمون بان هناك عقودا كثيرة هناك ولذلك نجد ان الاسلام لما جاء ما افسد تلك الانكحة التي كانت عقدت في الاصل عقودا غير صحيحة - 00:23:39

الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهي. فتلك امور قد مضت ونفت لكن لما جاء الله سبحانه وتعالى متحدث عن الربا فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فانت رأس ما لك تأخذه لكن الزيادة اصبحت باطلة وملغاة. فالاسلام جاء فنظم ما كان هناك امور اقرها - 00:23:57

كما رأينا ومر بنا فيما يعرف بماذا بالقيراط او المضاربة التي تعرض بشركة المضاربة؟ هذي كانت في الجاهلية ورسول صلى الله عليه وسلم لخديجة التي اصبحت بعد ذلك زوجا له - 00:24:23

وجاء الاسلام فاقرها اذا هذا عقد كان في الجاهلية فاقره الاسلام. لماذا لانه لا يتنافى مع اسمه لكن هناك عقود كثيرة هناك عبادات باطلة الغاها الاسلام وفي مقدمة ذلك الشرك - 00:24:40

وهناك ايضا اخلاق سيئة حاربها الاسلام. وهناك اخلاق جميلة من الوفا الشجاعة الاقدام الحفاظ على الجوار الى غير ذلك جاء الاسلام فنظمها وهذبها فاقر ما هو صحيح وافضل ما كان - 00:24:58

قال وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء. لكن ايها الاخوة كما قلت لكم وجه وهذا هو الاولى ان يقال العقل كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:19

والعاقلة هم العاقبة واثر عن عمر رضي الله عنه انها جعل انه جعل ذلك في الديوان فعندما تريد ان ترجح ترجح ما ما فعله رسول الله لكن اذا اردت ان تجمع فتقول نعم ما المانع ان يكون عمر رضي الله عنه تلك ذلك الذين في الديوان هم عشيرته - 00:25:36

ففرض عليه قال رحمه الله وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء قال المصنف رحمه الله ذلك على الحلف الذي كان يعرف والنصرة. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا - 00:25:59

في جناية من لا عصبة له ولا موالي وهم التائبة اذا جنوا خطأ. ها الان هذا انسان يعني لا يوجد له اخوة ولا اعمام ولا ابناء اخوة ولا اعمام ولا ايها يوجد له مولى - 00:26:21

اذا ماذا يفعل هذا؟ اذا حينئذ هل يرجع الى بيت المال الذي فيه حق لكل مسلم يدفع له من بيت المال او لا يشفع له وان قيل يدفع له من بيت المال فهل له حق ثابت في المال؟ او ان هذا البيت انما فيه حق للصغار وحق - 00:26:40

للمجانين وحقنا ايضا الفقراء فلما يعطى مثل هؤلاء يكون لهم كافر على بيت المال هذه مسألة اختلف فيها لكننا دائما ننظر الى منهج

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:05
فلدينا امران. الامر الاول حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني في زمن عمر رضي الله عنه وقد جاء فعل عمر موافقا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:21
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلكم الانصاري الذي قتل بخير ولم يعرف قاتلوه. فماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من بيت المال؟ اي دفع ديته من بيت المال. اذا هذا لا - 00:27:36
في زمن عمر رضي الله عنه رجل وقع في تحام فهلك فلم يعرف قابله فوداه عمر رضي الله عنه من بيت المال مستشيرا بذلك علي ابن ابي طالب اذا اتفق ايضا رأي عمر ورأي علي رضي الله عنهما فودي من بيت المال - 00:27:53
اذا اذا كان هذا الانسان لا شيء له فماذا يعني يعني ليس له عصبة هل يوجد من بيت المال من العلماء ايضا؟ قال لا. هذا رأي الاكثر بانه يودى من بيت الله - 00:28:14
قال رحمه الله واختلفوا في جناية من لا عصبة له ولا موالي وهم السائبة وهم السائبة اذا جنوا خطأ هل عليه عقل ام لا وان كان فعل من يكون وقال من لم يجعل لهم موالي ليس على السائبة عقل - 00:28:30
وكذلك من لم يجعل العقل على الموالي وهو داوود واصحابه وقال من جعل ولاءه لمن اعتقه عليه عقله وقال من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال. يعني هذا الذي ليس له عاقلة ليس له عصبة لا - 00:28:50
اما ان يكون له موالي او لا. فان كان له موالي فعليه لان المولى هو عقبته. لانه يرثه. فما دام يرثه فينبغي ايضا ان يتحمل من العقل الامر الاخر اذا لم يكن له لا عصبة ولا موالي. يا مولى - 00:29:12
فماذا يفعل فليرجعوا الى بيت الماء قلنا هذا حصل والرسول صلى الله عليه وسلم دفع دية الانصاري وفعل عمر رضي الله عنه في قصته الرجل الذي قتل في زحام واشار عليه علي بذلك لما استشاره - 00:29:32
من العلماء من يقول لا لا يأخذ من بيت المال ولكن عنه ماذا اذا عجز وليس هناك عصبة قالوا لان بيت المال الحق فيه مشترك فهو ليس خاصا بهذا النوع لكن في حقوق لاناس عجزة - 00:29:51
لا نستطيع ان يحصلوا على شيء وذكروا منهم المجنون وكذلك ايضا الصغير وكذلك الفقير الذي لا يستطيع ايضا ان يعمل قال ومن قال ان للسائبة ان يوالي من شاء جعل عقله لمن والاه - 00:30:08
وكل هذه الاقاويل قد حكيت عن السلف رحمهم الله قال المصنف رحمه الله تعالى والديات تختلف بحسب اختلاف المودات. ولكن المؤلف كما ترون هنا ما عرض المسألة ولعله ما وقف على النصوص التي وردت - 00:30:26
لذلك وانا وردتها لكم والغالب انه قتل من قبل اليهود قال والديات تختلف بحسب اختلاف المودا فيه. والمؤثر في نقصان الدية هي الانوثة والكفر اذا هناك هدية لكن هل الناس يتفاوتون فيها؟ - 00:30:45
هل يستوي المسلم مع الكافر افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النعل واصحاب الجنة واصحاب هم الفائزون قد تكلمنا عن ذلك ومضى اذا هناك كفر وايمان - 00:31:10
فهل يكون الكافر مساويا للايمان في الدية؟ قلنا هناك عند الجمهور لا يقتل مسلم بكافر كما جاء في الحديث ايضا الذكورة والانوثة جاء في حديث في كتاب عمرو ابن حازم ان نابية المرأة على النصف من دية مال الرجل - 00:31:27
بالنسبة لماذا لغير المسلمين؟ هل هناك فرق بين كافر وكافر؟ هل الذمي له دية محددة والمجوس اليهودية او كلهم يدخلون في شيء واحد ويلحق ماذا المجوس بالذمي لاحاديث سنة اهل الكتاب - 00:31:46
هذا كله اختلف فيه العلماء قال والمؤثر في نقصان الدية هي الانوثة والكفر والعبودية. لان الانوثة ايها الاخوة وكذلك ايضا العبودية نقص ولذلك ترون عندما تدرسون اسباب الشريعة الاسلامية اسباب التخفيف كثيرة - 00:32:08
هناك المرض هناك السفر هناك الاكرام هناك النسيان ومن اسباب التخفيف ماذا ان نقص والنقص يكون في المرأة بسبب منوثتها في اشياء كثيرة وكذلك الحال بالنسبة للمملوك لانه ليس حر التصرف في ماذا؟ في نفسه - 00:32:29

وهو كالسلعة قال رحمه الله اما دية المرأة فانه اتفق على انها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. ولماذا التفه؟ خذ وجود النص في ذلك قضية المرأة على النصف من دية الرجل. واما الاثر انها تربية الرجل فهذاك اجاب عنه العلماء وجمعوا بينه بانه مخصص - 00:32:52

بهذه الرواية اذا هذا فيما يتعلق بالمرأة. هذا بالنسبة للدية لكن بالنسبة للجروح هي تعارض الرجل الى الثلث يعني جراحاتها ما يؤخذ عليها يكون مساويا للرجل الى الثلث ثم بعد ذلك يختلف ماذا له - 00:33:17

قال واختلفوا فيما دون النفس من السجاد والاعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والاعضاء قال رحمه الله واما دية اهل الذمة اذا قتلوا خطأ فان للعلماء في ذلك اذا واما دية اهل الذمة اذا قتلوا خطأ - 00:33:41

فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال. وايضا لو قتلوا عمدا الرأي الصحيح بان المسلم لا يقتل بالغل وتعلمون من خالف في ذلك وهو ابو حنيفة ومرع ورأينا دليل الجمهور والا يقتل مسلم بكافر - 00:34:04

لكن هذه لو قتل الزني قتلا عمدا هل تغن ظديا عند كثير من الفقهاء يقولوا نعم تغلظ الدية لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك فاذا كنا الحر هي ماذا الف دينار تكون دية ماذا؟ خمسمائة دينار لانه ديته على النص فاذا غلظت - 00:34:25

اصبحت مضاعفة صارت كبيرة في الحر وهذا قالوا كان في زمن عثمان رضي الله عنه وعمل به لان عثمان رضي الله عنه قضى بذلك. هذه مسألة لم يعرض لها المؤلف. اذا هناك فرق بين التعدي فالتعدي ممنوع ايها الاخوة - 00:34:51

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. لا يجوز لان الله سبحانه وتعالى نهى وحرم التعدي في كتابه العزيز ونهى عن ذلك وحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فيما يتعلق بدينة الساترة الذني اختلف فيها - 00:35:09

لانه جاذبية المعاهد على النصف من دية المسلم وفي رواية اخرى عند احمد او في لفظ اخر او في حديث اخر دية المعاهد على النفس من دية الحر. وهذا حديثنا الاخير - 00:35:26

حسنه العلماء واعتبروه حجة صالحة وهناك من استدل بحديث دية اليهود والمجوس كدية ايها نقدم من هنا ترون ايها لان العلماء عندما يخترقون توجد عند هؤلاء ادلة وعند هؤلاء ادلة - 00:35:41

لكن الادلة قد تختلف من حيث الصحة ومن حيث الضعف وربما تختلف في مدلولاتها وفي فهم العلماء لها هذا له فهم وهذا له فهم قال واما دية اهل الذمة اذا قتلوا خطأ فانا للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال - 00:36:02

احدها ان ديتهم على النصف من دية المسلم. وهذا معروف مذهب الامامين مالك واحمد ناعم. لعله ذكر نعم ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء ونسائهم على النصف من نسائهم - 00:36:22

وبقال مالك. نعم قال مالك وعمر بن عبدالعزيز. قلنا وبه قال ما لك واحمد وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين والقول الثاني ان ديتهم ان ديتهم ثلث دية المسلم. وهذا قول الامام الشافعي - 00:36:42

وانما هي استنزاف ما الذي اوقع الخلاف بين الفريق الاول وهذا الفريق هل هو السبب لان ديته اربعة الاف اربعة الاف كما هو معلوم على التقرير الاخير والتقدير الاخير لكن لا ننسى اذكركم ايها الاخوة بانها كانت في زمن - 00:37:07

صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار وكانت ثمانية الاف درهم. صحيح اذ اربعة الاف تكون نصا اذا اخذنا بذلك وما كان عليه العهد في زمن رسول الله وابي بكر وبذلك رد الفريق الاول ذلك الامر وقالوا اربعة - 00:37:32

كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما جاء عمر ورأى بان الابل قد ارتفعت شعارها وجعلت اثمانها حينئذ عدلت الدية. فجعلها اكثر من ذلك والقول الثاني ان ديتهم ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن - 00:37:53

عفان رضي الله عنهما وقال لي وعثمان من ناحية قال وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما ابن عفان لانهما ممنوع قال وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال به جماعة من التابعين - 00:38:20

قال والقول الثالث ان ديتهم مثل دية المسلمين وبقال ابو حنيفة والثور وجماعة وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روي

عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وقال به جماعة من التابعين. اما دليل الفريق الاخر وسيذكره المؤلف وهو دليل - 00:38:44
الفريق الثاني متأول بانه مردود الى ما كان في جميع رسول الله والدليل الثالث اخرجه البيتي وهو ضعيف وبهذا يكون القول الاول هو ارجح الاقوال الثلاثة قال فعمدة الفريق الاول ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:39:08
الكافر على النصف من دية المسلم. وجاء في لفظ اخر وفي حديث اخر دية المعاهد على النص من دية المسلم. وفي وهذه الاخيرة رواها الامام احمد وكذلك النسائي وغيرهما والترمذي وهو حديث - 00:39:32
وعمدة الحنفية عموم قول الله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. لكن الاية مطلقة وجاءها هذا الاحاديث فحددها وايضا نحن ننظر بان المسلم لا يساوي بان الكافر لا يساوي المسلم - 00:39:53
يعني دائما المسلم له مكانة اعلى قال ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني وكل ذي وكل ذمي وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حتى كان معاوية - 00:40:17
فجعل في بيت المال نصفها واعطى اهل المقتول نصفها يعني كانت دية كاملة في هذه الرواية لكن هذا الحديث قلت لكم ضعيف ولا يمكن ان يعني ان نأخذ بحديث ضعيف وهو وجود حديث خفيف. الحديث الطائف لا يعمل به. هذه ناحية. في هذا - 00:40:47
حديث انها كانت بيئة كاملة. فلما جاء معاوية رضي الله عنه يعني في زمنه بعد ان اصبح خليفة جعل نصفها في بيت المال وماذا؟ ونصفها له معنى هذا انه فعل ذلك. يعني جعلها دية كاملة فلما جاء عثمان - 00:41:08
جاء عمر ابن عبد العزيز جعلها ولم يترك في بيت الله شيئا. نعم قال ثم قضى عمر ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بن الصديق والغى الذي جعله معاوية في بيت المال. يعني معاوية جعلها بيئة كاملة كبيد المسلم لكنه - 00:41:26
نعطي اولياء القتيلة الجني نفسها ويترك النص الاخر في بيت المال جاء عمر فرد ذلك الى الاخ وانتم تعلمون تلكم الجهود العظيمة والاعمال التي قام بها عمر بن عبدالعزيز يشطر في هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء معروفة ليست هذه داخل فيها - 00:41:44
لكنه رضي الله عنه رد المظالم والحقوق الى اصحابها. وكان من اتقى الناس وسيرته نيرة معروفة يعني مدونة في كتب معروفة قال قال الزهري رحمه الله فلم يقض لي ان اذكر بذلك عمر - 00:42:06
ونذكر بذلك عمر بن عبدالعزيز يعني ما تمكن او لم يحصل له او ان يحكم بان يذكر عمر بذلك اذا بان يعني من التابعين الذين يروا ان يرون انها فدية للمسلمين - 00:42:27
ولذلك قال والزهر ايضا من التابعين وهو من اخص ما لا الناس علاقة بعمر ابن عبد العزيز وهو الذي طلب منه عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ان يدون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:43
هو من اوائل العلماء الذين بدأوا بذلك. وتعلمون بان تبيين السنة محل خلاف. وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيء ومن كتب عني غير القرآن فليمحو مع انه في حديث اخر قال اكتب - 00:42:57
ومن هنا وقع الخلاف. والعلة معروفة بينها العلماء حتى ان عمر رضي الله عنه اراد ان يكتب حديث رسول الله في زمنه. ثم توقف في ذلك السفارة وتوقف. السبب ما هو؟ والمانع حتى - 00:43:14
لا يلتبس غير القرآن بالقرآن ووزع في زمن عثمان رضي الله عنه ارتفع المحظور وجال مات السبب حينئذ اصبحت كتابة السنة الحاجة تدعو اليها لانها ماذا هي الشطر الثاني من هذه الشريعة الاسلامية؟ والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر - 00:43:28
وان الا اني اوتيت القرآن ومثلهما وهذه السنة انما هو هي وحي ونقصد ما صح منها. لكنها تختلف عن القرآن لان القرآن ونحن متعبدون بتلاوته بخلاف السنة فنحن ملزمون بان نعمل بها - 00:43:57
بما صح منها لانها سنة رسول الله. والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله. قال بان نرد الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول اليه عليه الصلاة والسلام في وقت حياته. فلما توفي رضي صلى الله عليه وسلم كان الرد الى -

00:44:19
صلى الله عليه وسلم وهذه السنة التي دونت في كتب مكسورة هيأ الله لها نخبة من العلماء والاعلام والجهاد الكبار فذبوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا صحيحها من سقيمها ورد ما فعله اولئك الزنادقة - 00:44:43
وغيرهم حتى نحقق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع علم المصطلح وعلم الجرح والتعذيب على ذلك فاصبحت بحمد الله مكتوبة نتناولها من ايسر الطرق واسهلها وها هي ايضا كثير منها موجود في كتب الفقه وكذلك في كتب العقيدة وفي كتب التفسير فترى ان هذه السنة - 00:45:05
يعني لا تقرأ بابا من ابواب الحق بل اصلا من الفصول الا وتجد شيئا من هذه السنة موجودة فيه قال فلم فلم يقض لي ان اذكر بذلك عمر بن عبدالعزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة - 00:45:33
قال واما اذا قتل العبد خطأ او عمدا على من لا يرى القصاص فيه. هذه مسألة ايضا ذات اهمية ولها ارتباط بمسائل سابقة اذا قتل العبد يعني اذا قتله غيره - 00:45:52
سواء كان ذلك القتل عمدا او خطأ. مر بنا ما يتعلق بالعبد فيما يتعلق بالنفوس وفيما يتعلق لما دون النفس وقد رأينا ان اقوال العلما ثلاثة في ذلك هناك من يرى بانه لو قتل حر عبدا فلا قصاص في ذلك. وهذا هو رأي جماهير العلماء - 00:46:10
مالك والشافعي واحمد ويستدلون بحديث والا يقتل حر بمسلم وهناك من يرى بان الحر يقتل بالعبد شريطة الا يكون القاتل هو سيده. وهو مذهب ابي حنيفة ويستدل ايضا بحديث من قتل عبده قتلناه ومن جدى عبده جدعناه - 00:46:34
وهناك قول ثالث اختاره بعض التابعين كالامام النخعي بانه يقتل مطلقا اي الحر سواء كان القاتل واجنبيا او كان سيده ويستدل بعموم الحديث الاخير الذي ذكرناه فيما يتعلق ايضا بالاعتداء على العبد فيما دون النفس الجمهور رأيه متحد في ذلك - 00:46:59
بانه لا يقتص من الحر من اجله. وقد مر الكلام في هذه المسألة ولذلك قوله سواء كان عمدا او خطأ او عند من لم ير العمد ليستثني قول ابي حنيفة في هذه المسألة فلننتبه - 00:47:23
قال واما اذا قتل العبد خطأ او عمدا على من لا يرى القصاص فيه لانه اذا رأى القصاص فيه عند من يراه فلا وهناك دية الا ان يعدل عنه فقال قوم عليه قيمته بالغة ما بلغت هذا هو اشهر الاقوال في المسألة. هؤلاء يقولون - 00:47:40
اذا اعتدي على العبد فقتل فان على قاتله قيمته بالغة ما بلغت سواء ساوت دية الحر او زادت عليها او نقصت فان القيمة التي تنتهي اليه هي التي تدفع قالوا لان هذا بمثابة سلعة بل هو سلعة من السلع - 00:48:05
والمتلفات انما تقوم وتؤخذ قيمتها. وهذا قد اتلف بان ازهقت روحه خذوا قيمته بالغة ما بلغت وهذا هو قول الائمة الذين سيذكرهم مالك واحمد. نعم وقال قوم عليه قيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر - 00:48:31
وبقال مالك والشافعي وابو يوسف واحمد اذا هؤلاء الجمهور قالوا تؤخذ قيمته بالغة ما بلغت. لماذا؟ لانه هو يقوم اي ذو قيمة يباع ويشترى الحد في ذلك او العبرة انما هي بالقيمة - 00:48:57
قال وهو قول سعيد ابن المسيب ابن المسيب ابن المسيب المسيب لانه نقد ان يقال المسيب وقال ابو حنيفة ومحمد لا يتجاوز بقيمة العبد الدية. وقال ابو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن لا يتجاوز به قيمة الدية - 00:49:21
لانه هو ناقص على الحر فلا ينبغي ان تتجاوز القيمة قال وقالت طائفة من فقهاء الكوفة فيه الدية ولكن لا يبلغ به دية الحر ينقص منها شيئا. اذا الاقوال ثلاثة القول الاول وهو اشهر الاقوال واكثرها - 00:49:45
وهو الذي بني على الاصل بانه سلعة من السلع تقوم لان ديته هي قيمته بالغة مهما بلغت. حتى ولو جاءت ظعف ديته الحر وهناك من قال ديته انما الذي قيمته شريطة الا تتجاوز دية الحر - 00:50:09
وهناك من قال بشرط الا تصل الى دية الحر لانه ناقص ولا ينبغي ان يعادل بالحر. ولذلك عندما درسنا فيما مضى او مررنا على ما يتعلق باسباب ماذا؟ التخفيف في الشريعة - 00:50:34
الاسلامية رأينا ان من بينها النقص فالعبد يخفف عنه لوجود النقص فهو ليس مالكا لنفسه وانما هو مملوك لغيره. ولذلك خفف عنه في

الحدود وكذلك فيما يتعلق بالطلاق وايضا فيما يتعلق بالصلاة وكذلك فيما يتعلق بالحج وغيرها فان هذه امور مرتبطة بسيده. ولا - 00:50:51

اقصد بالصلاة بمعنى انه لا يصلي لا اقصد بذلك تأخره عن صلاة الجماعة مثلا او الجمعة اذا كان ذلك مصلحة سيده. اما الصلاة فهي تجب على كل مؤمن وقالت طائفة من فقهاء الكوفة فيه الدية ولكن لا يبلغ به دية الحر ينقص منه منها شيئا - 00:51:20

وعمدة الحنفية ان الرق حال نقص ووجب الا تزيد قيمته على دية الحر وعمدة من اوجب فيه الدية ولكن ناقصة ولكن ناقصة عن ولكن ناقصة عن دية الحر انه سله الناقص - 00:51:44

ووجب ان يكون الحكم ناقصا عن الحر قال لكن واحدا بالنوع يعني هما واحد من نوع ولكن يعني الحر والعبد هما واحد فهذا انسان وهذا انسان هذا انسان ناطق وهذا - 00:52:04

لسان ناطق هذا له عقل وله عقل. ولكن وجود الفارق بينهما هو ان هذا حر لا ليس متعبدا يعني عبوديته لله وحده وذاك انما هو مملوك قام عليه الرق والرق - 00:52:21

ليس بمثابة العبودية لله سبحانه وتعالى فتلك عبودية ذل وانقياد وطاعة وخضوع وعبادة لله. اما هذي فهي عبودية طاعة واستسلام لسيده قال لكن واحدا بالنوع اصله الحد في في الزنا والقذف والخمر والطلاق. يعني ولكن يعني ولكنه واحدا من نوع - 00:52:42

يعني هما واحد بالنوى فيجمعهما اسم انسان ادمي ولو قيل فيه انها تكون على النصف من دية الحر لكان قولا له وجه. اعني في دية الخطأ انه لا اصل له فلا يقال به. ولذلك ايها الاخوة ليس الدين بما لا بالرأي - 00:53:09

لذلك كان علي رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرعي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه فانت تسير على خفك على حذائك واذا جئت تمسح تمسح اعلاه والذي يتعرض للارض وربما للاوصاف وغيرها واسفله. اذا هذه عبادات توقيفية - 00:53:34

لا ينبغي ان يقال فيها الا ان نعرف الحكمة من ذلك والسر وما لا نعرفه فنفوض امره الى الله تعالى فنحن متعبدون بهذه الامور لكن عندما ننظر حقيقة الى الواقع نجد بان العبد سلعة من السلع. وانه يباع ويشترى وان قيمته - 00:54:00

ترتفع وتنخفض احيانا وانها تختلف باختلاف العبيد فهناك الشاب وهناك المتوسط وهناك الكبير وهناك من عنده صنع وهناك من لا صنعة له. وهناك من هو نشط قوي وهناك من هو دون ذلك فهم يختلفون. ولذلك - 00:54:23

الخبر في ذلك انما هي القيمة التي ترد اليه قال لكن قال ولو قيل فيه انها تكون على النصف من دية الحر لكان قولا له وجه. اعني في الخطأ لكن لم يقل به احد - 00:54:43

قال رحمه الله تعالى ونحن ايها الاخوة لا نريدن عنك كثيرا سبق ان تكلمنا عن امر الرق وعناية الاسلام بذلك وانه لم يكن القصد منه هو الاذلال. وانما هذا انسان اخذ كافرا ثم دخل في الاسلام ولذلك - 00:55:03

رجع الاسلام على الرق رقبة مؤمنة فك رقبة ورأينا ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ المسلمين على اعتاق الرقاب وبين فظلها وان الانسان يحصل على اجرين في ذلك. احاديث كثيرة مرت بنا وتكلمنا عن هذا الامر - 00:55:23

قال وعمدة مالك رحمه الله انه مال قد اتلك. انه مال قد اتلف. فوجب فيه القيمة. يعني لو ان انسانا تعدى على اخر فاتلف سيارته او اتلف دابته او احرق له ماذا بظاعة من البضائع تقوموا هذه البضاعة ويرجع الى اصلها. اذا هو كذلك - 00:55:44

قال وعمدة مالك انه مال قد اتلف فوجب فيه القيمة. اصله سائر الاموال قال رحمه الله من على سائر الاموال اصله يعني الاصل الذي الحق به العبد هو سائر الاموال - 00:56:09

فكما ان سائر الاموال اذا اترف شيء منها فانها تقوم وتدفع قيمتها ولما كان العبد مالا من الاموال الحق بتلك الاموال اصله تلك الاموال قال رحمه الله تعالى واختلف في الواجب في العبد على من يجب. واختلف في الواجب بالعبد هذه كلمة مجملة - 00:56:27

توضحها الاضافة والمقصود بذلك الواجب على قاتل العبد لو ان انسانا قتل عبدا فما هو الواجب عليه؟ وليس المراد الواجب على العبد يعني نحن تكلمنا عن قتل العبد وانه كيف يقوم - 00:56:53

هل تؤخذ قيمته بالغة ما بلغ او انها تقيد بامر من الامور كما رأيتم. الان اذا قتل انسان عبدا فما الواجب في ذلك يعني ما الواجب على

القاتل لا على العبد - 00:57:12
لا شك بانه يجب عليه شيء لكن عرفتم فيما مضى بان هناك شيئا يجب على العاقلة وشيئا واحيانا يجب على من على القاتل فعرفنا بان من يقتل عمدا يغلظ عليه في الامر. وان الدية تكون عندما يتنازل اولياء الدم الى الدية. تكون الدية - 00:57:28
حاضرة يعني حالة غير مؤجلة هذا واحد يعني لا تكون مؤجلة والامر الاخر ايضا بان هذه الدية انما تختلف عن غيرها لانها لا تكون على العاقلة. وانما تكون على المعتدي القاتل - 00:57:54
ان العاقل الاصل في ايجاد الدية عليها بالنسبة للخطأ وشبه الخطأ على خلاف لان القصد انما هو التيسير التخفيف المواساة لذلك الذي حصل منه خطأ قتل خطأ. فيخفف عنه حتى لا تجتمع عليه الوضوء - 00:58:14
قال واختلف في الواجب في العبد على من يجب. فقال ابو حنيفة هو على عاقلة القاتل. وهو الاشهر عن الشافعي وقال مالك هو على القاتل نفسه. وقال مالك واحمد وهي الرواية الاخرى على الامام الشافعي هو على القاتل لان هذا اعتدى - 00:58:35
عليه وقتله فيكون في ماله كالحال بالنسبة للقاتل عمدا اذا هنا يكون في ما له حتى لا يستخف بانفس وروح العبيد لانهم ادميون لهم الحرمة التي لغيرهم قال وعمدة مالك تشبيه العبد بالعروض - 00:58:55
يعني عروض التجارة. يعني تشبيهه بعروض التجارة وعمدة الشافعي قياسه على الحر قال المصنف رحمه الله ان الحر ديته غير العمد انما تكون على العاقلة وقد تكلمنا في درس ليلة البارحة عن العاقلة وانهم هم عصبة الانسان اي الذين يعصبون - 00:59:20
هم الذين يرثون تعصيبا ورأينا بان العلماء اختلفوا في بعضها هل يدخل في ذلك الاباء والابناء؟ اخرجهم ووافقه احمد في رواية وادخلهم جمهور العلماء ومعهم احمد في الرواية الاخرى هذا تكلمنا عنه في درس ليلة البارحة هؤلاء - 00:59:45
العصبة هم الذين يقومون وهل هناك قدر محدد؟ الشافعي حدث في ذلك حدا والجمهور لم يحده في ذلك حدا وانما تركوا ذلك لرأي الحاكم يجتهد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:06